

قرار مجلس الوزراء

رقم (185) لسنة 2012 ميلادي

بحل صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين

لثورة 17 فبراير

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المال للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (148) لسنة 2009 ميلادي، بإنشاء صندوق المساهمات الخيرية.
- وعلى قرار المكتب التنفيذي رقم (62) لسنة 2011 ميلادي، بإعادة تنظيم صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 ميلادي، بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2012 ميلادي، بسحب قراراتين وتقرير حكم.
- وعلى قرار مسؤول شؤون المالية والنفط رقم (3) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة 17 فبراير.
- وعلى كتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين رقم (367) بتاريخ 2012/2/23 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والخامس عشر لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يحل صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى والمفقودين لثورة 17 فبراير المنشأ بالقرار رقم (3) لسنة 2011 ميلادي، المشار إليه، وتؤول كافة أصوله وممتلكاته وأرصده وكذلك اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرى والمفقودين إلى ورزاة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، كما ينقل إليها العاملون بالصندوق المنحل بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة أصول وموجدات وممتلكات وأرصدة صندوق المساهمات الخيرية وكذلك العاملون به.

مادة (2)

تشكل لجنة بقرار من وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين تتولى تنفيذ احكام هذا القرار، على أن تتضمن في عضويتها مندوبا عن وزارة المالية وتعتمد نتائجها منه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 30/جمادى الأولى/1433 هجري

الموافق: 2012/4/22 ميلادي